

تفسير أبي السعود

أو واضعين للكفر والتكذيب مكان الإيمان والتصديق ولذلك أصابهم ما أصابهم .
سورة الأنفال من الآيات 55 57 .

إن شر الدواب بعد ما شرح أحوال المهلكين من شرار الكفرة شرع في بيان أحوال الباقين منهم وتفصيل أحكامهم وقوله تعالى .
عند [] أي في حكمه وقضائه .

الذين كفروا أي أصروا على الكفر ولجوا فيه جعلوا شر الدواب لا شر الناس إيماء إلى أنهم بمعزل من مجانستهم وإنما هم من جنس الدواب ومع ذلك شر من جميع أفرادها حسبما نطق به قوله تعالى إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل وقوله تعالى .

فهم لا يؤمنون حكم مترتب على تماديهم في الكفر ورسوخهم فيه وتسجيل عليهم بكونهم من أصل الطبع لا يلويهم صارف ولا يثنيهم عاطف أصلا جيء به على وجه الاعتراض لا أنه عطف على كفروا داخل معه في حيز الصلة التي لا حكم فيها بالفعل وقوله تعالى .

الذين عاهدت منهم بدل من الموصول الأول أو عطف بيان له أو نصب على الذم أي عاهدتهم ومن للإيدان بأن المعاهدة التي هي عبارة عن إعطاء العهد وأخذه من الجانبين معتبرة ههنا من حيث أخذه عهدهم إذ هو المناط لقباحة مانعي عليهم من النقص لا إعطاؤه إياهم عهده كأنه قيل الذين أخذت منهم عهدهم وقيل هي للتبعيض لأن المباشر بالذات للعهد بعضهم لا كلهم .
ثم ينقضون عهدهم عطف على عاهدت داخل معه في حكم الصلة وصيغة الاستقبال للدلالة على تجدد النقص وتعدده وكونهم على نيته في كل حال أي ينقضون عهدهم الذي أخذته منهم .

في كل مرة أي من مرات المعاهدة إذ هي التي يتوقع فيها عدم النقص ويستقبح وجوده لا من مرات المحاربة كما قيل إذ لا يتوقع فيها عدم النقص بل لا يتصور أصلا حتي يستقبح فيها وجوده لكونها مظنة لعدمه فلا فائدة في تقييد النقص بالوقوع في كل مرة من مراتها بل لا صحة له قطعا لأن النقص لا يتحقق إلا في المرة الواردة على المعاهدة لا في المرات الواقعة بعدها بلا معاهدة ولئن سلم أن المراد هي المرات الواقعة إثر المعاهدة يبقى النقص الواقع بلا محاربة كبيع السلاح ونحوه خارجا من البيان ولئن عد ذلك من المحاربة فلا محيص من لزوم خلو الكلام عن الفائدة بالمرة لأن المحاربة بهذا المعنى عين النقص فيؤول الأمر إلى أن يقال ينقضون عهدهم في كل مرة من مرات النقص وحمل المحاربة على محاربة غيرهم ليكون المعنى ينقضون عهدهم في كل مرة من مرات محاربة الأعداء مع كونه في غاية البعد والركاكة يستلزم خروج بدئهم بالنقض من البيان .

وهم لا يتقون حال من فاعل ينقضون أي يستمرون على النقص والحال أنهم لا يتقون سبة الغدر
ولا يبالون بما فيه من العار والنار وقوله تعالى .
فإما تثقفنهم شروع في بيان أحكامهم بعد تفصيل أحوالهم والفاء لترتيب ما بعدها على
ما قبلها أي فإذا كان حالهم كما ذكر فيما تصادفهم وتظفرن